٩٥٦٤ الورزنة وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة د ن عن ابن عمر) بإسناد صحيح
قال المناوي اي الوزن المعتبر في اداء الحق الشرعي انما يكون بميزان أهل مكة لانهم أهل تجارة فخبرتهم بالوزن
اكثر والمكيال المعتبر فيما ذكر مكيال أهل المدينة لانهم أهل زراعة فهم اعرف بأحوال المكاييل

٩٥٦٥ الوشم شؤم صاعا حم ٥ عن ابي سعيد ٥ عن جابر ابن عبد الله قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة
والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي عند الثلاثة وعند الحنفية ثمانية

٩٥٦٦ الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله ان يؤتيني الوسيلة
حم عن أبي سعيد قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
قال الحفني فمن سأل الله له صلى الله عليه وسلم اعطى ثوابا عظيما

٩٥٦٧ الوضوء مما مست النار م عن زيد بن ثابت
(الوضوء) يجب (مما مست النار) من قلي او شيء او طبخ قال المناوي وهذا منسوخ
وقيل المراد الوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم منه

٩٥٦٨ الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط ت عن ابي هريرة وقال حسن
ولو من ثور اقط) اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد

٩٥٦٩ الوضوء مرة مرة طب عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
(الوضوء) يجب قال النووي اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة
وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في الغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا
وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرتين وبعضها مرة
قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة
تجزي وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي
في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد
الثقة لا تقبل زيادة الثقة الضابط

٩٥٧٠ الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة حم عن ابي امامة وسنده صحيح
ما قبله) من الذنوب الصغائر (ثم تصير الصلاة) الذي بعده (نافلة) اي زيادة في رفع الدرجات

٩٥٧١ الوضوء مما خرج وليس مما دخل هق عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال المناوي من احد السبيلين عند الشافعي ومالك واخذ ابو حنيفة واحمد بعمومه
فاوجباه بخروج النجاسة من غيرها (وليس مما دخل) وتمامه والصوم مما دخل وليس مما خرج
وقال الحفني من اكل وشرب وان مسته النار

٩٥٧٢ الوضوء من كل دم سائل قط عن تميم الداري
قال المناوي أي يجب من خروج كل دم اذا سال حتى جاوز موضع التطهير وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال
الشافعي لا نقض بالفصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد وحمل الوضوء على الغسل جمعا بينه
والادلة لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه ولم يتوضأ وقال الحفني ضعيف فلا يحتج به

٩٥٧٣ الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء ش عن حسان بن عطية مرسلا
لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر (والسواك شطر الوضوء) لانه ينظف الباطن
وقال الحفني لان السواك ينظف الباطن والوضوء ينظف الظاهر فهو نصف بهذا الاعتبار

٩٥٧٤ الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان ك في تاريخه عن عائشة
المراد بالوضوء غسل اليدين

٩٥٧٥ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين طس عن ابن عباس
قال المناوي لان فيه استقبالا للنعمة بالادب وذلك شكر للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به
والشكر يوجب المزيد (وهو من سنن المرسلين) قال المناوي اي من طريقتهم وعاداتهم فليس
خاصا بهذه الامة وقال الحفني اي فيورث الغنى

٩٥٧٦ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله ت
عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي سبب رضوانه (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلاة
اول وقتها افضل

٩٥٧٧ الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة ق د ت ن عن عائشة
الولاء) عصوبة سببها نعمة المعتق وقال العلقمي هو ميراث المعتق بالكسر من
المعتق بالفتح ثابت (لمن اعطى الورق) اي الفضة والمراد الثمن فعبر بالورق لغلبته في
الاثمان (وولي النعمة) قال العلقمي اي اعتقه فالولاء لمن اعتقه لا للبائع وان
شرطه

٩٥٧٨ الولاء لمن اعتق حم طب عن ابن عباس بإسناد حسن
قال المناوي فيه حجة للشافعي على ان ولاء المولاة ولا يجعل لأم الولد قال الحنفية تبطل
فلا ينفيه

٩٥٧٩ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب طب عن عبد الله بن ابي اوفى ك هق
عن ابن عمر

Copyright © King Saud University